بسم الله الرحمن الرحیم

اما التعزیر حسب ما یراه الحاکم فلعدم تعریف حد لسرقه الحر و بما ان التعزیر لکل معصیه معلنه و امره و حده بید الحاکم فعلیه تعزیره هذا اذا لم یکن سرقتهم معنونا بعنوان آخر ککونه قاطعا للطریق و السرقه کان بمدد السلاح و الاخافه فانه مفسد و سیجیء بیان حده فی محله

مسألة 14 لو أعار بيتا مثلا فهتك المعير حرزه فسرق منه مالا للمستعير قطع، و لو آجر بيتا مثلا و سرق منه مالا للمستأجر قطع، و لو كان الحرز مغصوبا لم يقطع بسرقة مالكه، و لو كان ماله في حرز فهتكه و أخرج ماله لم يقطع و إن كان ماله مخلوطا بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

المساله تحتوی علی فروع

الاول سرقه المعیر او الموجر من اموال المستعیر او المستاجرففیه القطع لان البیت بعد الاعاره او الاجاره لایجوز لهما التصرف فیها الا باذن المستعیر و المستاجر فیصدق علیه السرقه مع کسر الحرز و کون العاریه جائزه لایمنع عن القطع لان الجواز لایحل له التصرف الا بعد اعلان المستعیر و رفع یده عن العاریه و اما ما دام فی یده فهو حرز له

الثانی: السرقه من بیت او صندوق یملکه السارق و غصبه صاحب المال فسرق صاحب البیت او الصندوق منهما اموالا من الغاصب فلا قطع لعدم حرمه الدخول و لایصدق کسر الحرز هذا اذا سرق منه صاحب الحرز اما اذا سرق منه اجنبی فهل یقطع لان الحرز مغصوب و لا یحسب له الحرز او یقطع لعدم جواز الدخول للسارق فیصدق علیه انه کسر الحرز و سرق

الثالث: اخذ امواله من الغاصب سرقه بعد کسر الحرز فلاقطع لانه صاحب المال اخذ ماله نعم لو لم یکن السبیل الوحید للوصول الی ماله یعزر

الرابع: اخذ ماله المخلوط بمال غیره سرقه او ازید مع کسر الحرز و لکن الازید لایصل الی النصاب فلا قطع اذ الاموال حقه و الزائد اقل من النصاب فلاتشمله ادله القطع و اما اذا کان الماخوذ من مال غیره النصاب او ازید فالظاهر من المصنف القطع الا انه فصل بعضهم بین ما اذا کان الکسر بقصد اخذ ماله ثم بدا له اخذ الاکثر و بین ما اذا کان نیته السرقه اکثر من ماله ففی الثانی القطع لانه سسرقه مع کسر الحرز و اما اذا کان ناویا اخذ ماله فکسر الحرز ح لاخذ ماه و لایترتب علیه القطع و اخذ الزائد بعد الکسر معناه السرقه من غیر المحرز فلاقطع علیه و للمساله وجه و علیه فلو کسر قفلا لانقاذ نفس عن التلف فی بیت ثم بدا له السرقه من البیت مع الانقاذ فلازم الفتوی عدم القطع لحلیه الکسر و السرقه بعد الکسر

مسألة 15 لو كان المسروق وقفا يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه، و لو قلنا إنه فك ملك لدر المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع، و لو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملك لأحد لم يقطع، و لو سرق مالا يكون للإمام عليه السلام كنصف الخمس بناء على كونه ملكا له عليه السلام فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد، و بناء على عدم الملك و كونه عليه السلام ولي الأمر لا يقطع على الأحوط.

الموقوف اذا کان باقیا فی ملک الواقف کالحبس فالسرقه منه فیه القطع اذا طلب الواقف و کذا اذا وقف علی علماء خاص او اهالی مدرسه خاصه او قبیله خاصه و السارق لیس منهم بحیث یمکنهم طلب القطع و اما اذا کان الوقف علی العناوین العامه کالفقراء او فی سبیل الله او المدرسه و المسجد الخاص بحیث خرج الوقف عن ملک الموقوف و لیس للاصل مالک خاص بل المنافع للعناوین فلیس هنا من یطلب القطع او یعفو عنه

و اما السرقه من الزکات فاما بعد القسمه و الاعطاء الی اصحابه فلا ریب فی القطع لان الزکاه بعد الاعطاء الی العناوین یصیر ملکهم و اما قبل القسمه و الافراز او بعده و قبل الاعطاء فالظاهر من المصنف عدم القطع و یمکن ان یقال بان الزکاه قبل الاعطاء امره بید الامام و من مال المسلمین و فی بیت المال للمسلمین فالسرقه منها سرقه من بیت مال المسلمین و مر ان السرقه من بیت المال قد یکون ممن له سهم فیها و یسرق سهمه فلا قطع و قد یسرق زائدا فان بلغ النصاب فیقطع کما هو الظاهر من صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ

فان مال لله لیس الا الزکاه او الغنائم او الهدایا الی الجمیع الذی امره الی الامام و التفصیل بین کون السرقه من نصیبه او غیره مذکور فی حکم السارق من الغنائم

و اما نصف الخمس ففی زمان الظهور فلیس لنا البحث حوله و اما فی زماننا هذا فالتصرف فی سهم الامام لیس الا بالنیابه منهم عیلهم السلام و بما ان المتقین من جواز التصرف النیابه فی الانفاذ فیما هو المتیقن من رضاهم و اماالنیابه فی قطع ید السارق فلا یقین فیه فیدرء بالشبهه